

دور الجمارك الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

The role of Algerian customs in combating economic crimes



الأستاذة(ة) / عائشة عبد الحميد

جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف- الجزائر

الملخص:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك، وإعمالا لحكم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا بتفتيش البضائع والسلع. حيث يتولى هؤلاء مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها حيث يشمل هذا الاختصاص جميع الجنح والجنايات الجمركية، بما فيها الغش الضريبي (الجبائي). وهذا في إطار البحث عن الجرائم التي تمس باقتصاد البلاد.

الكلمات المفتاحية: الجمارك؛ التهريب الضريبي؛ القانون؛ العدالة؛ الركن المعنوي؛ الجباية.

Abstract:

Customs officers are assisted by judicial or judicial police officers, who are empowered by customs law, and in accordance with article 27 of the Code of Criminal Procedure, they have jurisdiction to inspect goods and goods.

They are responsible for the search and investigation of crimes and their perpetrators, which includes all misdemeanors and customs offences, including tax fraud. This is in the search for crimes affecting the country's economy .

Keywords: Customs; Tax Smuggling; Law; Justice; Moral Pillar; Collection.

مقدمة:

باعتبار أن الجريمة الجمركية أهم الجرائم الاقتصادية، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فإن مسألة الركن المعنوي تثير جدلا فقهيًا وقضائيا، فالبعض يعتبر أن الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم، تتطلب لقيامها توفر الركنتين المادي والمعنوي معا، رغم اختلافهم في مدى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، في حين يرى الاتجاه الفقهي الحديث أن الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة تقع مجرد ثبوت الوقائع المادية، ويأخذ بهذا الرأي التشريع الجزائري الذي يعتبر أن الأصل هو عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته رغم اعتبار القوة القاهرة والغلط القاهر كأسباب لانتفاء المسؤولية الجنائية، وهو الأمر الذي قد يخالف قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وعلى هدي ما تقدم نطرح إشكالية حول:

- ما هو دور إدارة الجمارك الجزائرية في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبي العابر للحدود

الوطنية؟

ونقسم المداخلة إلى:

- أولا: التعريف بالهيئات الضابطة للتهرب الجبائي.
- ثانيا: دور الجمارك ومصالح الضرائب في مكافحة الغش الضريبي.

أولاً- التعريف بالهيئات الضابطة للتهرب الجبائي:

انطلاقاً من خصوصية النشاطات الاقتصادية، وجب ذلك وجود أعوان مخصصون لاكتشاف الجريمة وإثباتها، إلى جانب هيئات الضبط القضائي العام.⁽¹⁾

كما أن السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في ظل النظام الاقتصادي الحر، القائم على حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة، استدعى ضرورة تحديد فئات خولهم القانون مهمة ضبط جرائم الأعمال.

1- أعوان قمع الغش وحماية المستهلك والتحقيقات الاقتصادية:

يمثل هؤلاء الأعوان المنصوص عليهم في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نجد المادة 25 من القانون 09-03⁽²⁾، والتي تحيلنا على مواد قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فيما يتعلق بتحديد الأعوان المكلفين بقمع ومراقبة المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك في المجال الاقتصادي.⁽⁴⁾

وفي هذا الإطار حددت المادة 15 من القانون الجزائري الجزائي، من هم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن يمارس بعض المهام الضبط القضائي.⁽⁵⁾

حيث وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة ضباط الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، وكل هذه الفئات من الموظفين والأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة، مثل الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة.⁽⁶⁾

حيث يزداد الدور الذي تلعبه مديريات التجارة في مجال حماية المستهلك وضبط النشاط الاقتصادي، حيث تسهر هذه المديريات على تنفيذ السياسة العامة، وتستعين هذه المصالح خلال أدائها لمهامها بأعوان متخصصين في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش.⁽⁷⁾

2- أعوان الجمارك: (8)

جعل المشرع الجزائري إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن الجرائم الاقتصادية، والتي تمس باقتصاد البلاد وثرواته عبر الحدود دخولاً إلى الوطن أو خروجاً منه، وهنا يشترط في الأعوان تقيدهم بما هو محدد في القانون.⁽⁹⁾

فالجريمة الجمركية في التشريع الجزائري لا تتطلب وجود قصد جنائي إذ تقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم، أي أن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب لوقوعها أي ركن معنوي بل يكفي لقيامها تحقق مادياتها.⁽¹⁰⁾ حيث تنص المادة 281 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري بقولها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم".

وبذلك يكفي لقيام المسؤولية في المجال الجمركي مجرد وقوع الفعل الإجرامي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية.

3- أعوان الأمر رقم 96-22:

من التطبيقات المكرسة ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22، المتعلق بجرائم الصرف في المادة 07 منه والتي أشارت إلى: "يؤول لمعاينة الجرائم الخاصة بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية، وأعوان البنك المركزي".⁽¹¹⁾

حيث أن وجود الأجهزة المختصة بمعاينة وضبط الجرائم الاقتصادية بما تتضمنه من تعدد وتنوع لأعوان المعاينة الخاصة بكل هيئة إدارية يشكل مظهراً من مظاهر خصوصيته واستقلالية القانون الجنائي للأعمال في مجال التجريم والمتابعة.

فهؤلاء الموظفون منحهم القانون اختصاص معاينة هذا النوع من الجرائم ويحررون محاضر يرسلونها إلى الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه (مدير الجمارك).⁽¹²⁾

4- أعوان الضبط القضائي العام:

لقد نصت على هذه الفئة المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في: ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل والذين يتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وبموافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير العدل، وبعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن والذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.⁽¹³⁾

5- أعوان مصلحة الضرائب:

يعتبر هؤلاء من الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ... "الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية" حيث يباشر هؤلاء صلاحيات ضبط جرائم الأعمال بموجب قوانين خاصة وطبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها تلك القوانين كموظفي الضرائب والجباية وموظفي الجمارك وغيرهم.⁽¹⁴⁾

فهذه الفئة يمكن تقسيمها لصنفين، الصنف الأول: منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية مباشرة، أما الصنف الثاني: ترك المشرع مهمة تنظيمه للقوانين الخاصة التي تمنح لهم هذه الصفة لموظفيها حسب حاجة كل قطاع إلى التنظيم.⁽¹⁵⁾

6- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

لقد نص القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أصناف الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد، وهم:

- مفتشو الصيد الذين يقومون بمهمة مراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات ويؤدي هؤلاء اليمين المنصوص عليه المادة 61 من هذا القانون.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة السفن البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.⁽¹⁶⁾

7- محاضر ضبط جرائم القانون الجنائي الاقتصادي:

إن محاضر الضبطية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي البسيط، حيث تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الاقتناع القضائي، فيجوز للمحكمة أن تأخذ به وبما ورد فيه أم لا. هذا كقاعدة عامة وهي المحاضر الاستدلالية، لكن استثناءا قد تكون للمحاضر قوة ثبوتية حيث يعتمد عليها القاضي دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم عندها، دحض ما جاء فيها، واعتبرها المشرع الجزائري كافية للإدانة.

أ- المحاضر ذات القوة الثبوتية لحين يمكن إثبات عكسها:

يعترف القانون لنوع معين من المحاضر بقوة ثبوتية معينة أو حجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيه، وهذا يعني أن هذا المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه إلى حين ثبوت عكس ذلك بدليل كتابي أو بشهادة الشهود.

- المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد، تنص المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك على ما يلي: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

"عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس

محتواها"⁽¹⁷⁾

■ المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المكلفون بقمع الغش، التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وفقا لأحكام المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تنص الفقرة الرابعة من المادة 31 منه: "وتكون المحاضر المنصوص عليها بالفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

■ المحاضر المرتبطة بالقانون 04-02، وهو القانون الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تعتبر المحاضر المحررة وفق الضوابط القانونية والشكلية المطلوبة حجية قانونية، حتى يتم الطعن فيها بالتزوير.⁽¹⁸⁾

ب- محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته:

وهي محاضر يحررها أعوان وموظفون في الشرطة القضائية مختصون بضبط المخالفات، وتكون لها حجية قانونية لحين ثبوت تزويرها، وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي العام، وأقوى حجية من المحاضر التي تقوم بها دليلا بما ورد فيها لحين ثبوت عكس ذلك.

ج- محاضر الشرطة القضائية:

إن هذه الحجية، لا تقرر إلا بناء على نص صريح بذلك في القانون عملا بنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزئية: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

د- المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلطان تابعان لإدارة الجمارك:

حيث تنص المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلطان تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير، ولا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العوان اللذان عابنا المخالفة الجمركية، وتكون لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير.

حيث تنص الفقرة الأولى منها: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير".⁽¹⁹⁾

هـ- محاضر مخالفات الصيد البحري:

يحرر العون المؤهل لمعاينة المخالفات محضرا، ويوقع عليه من طرف العون أو الأعوان الذين حرروه وكذا مرتكب أو مرتكبو المخالفة وتشهر هذه المحاضر حجيتها من خلال نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن لهذه المحاضر حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود ومعنى ذلك أن ما ورد فيها من معلومات تفترض فيه الصحة ما دام أن المحضر حرره عون نؤهل طبقا للأشكال النظامية. ترسل هذه المحاضر في نسختين إلى وكيل الجمهورية لد الجهة القضائية المختصة إقليميا كما ترسل نسخة إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.⁽²⁰⁾

كما تقتضي تحريك الدعوى العمومية في مجال مخالفة القانون الجنائي للأعمال، قيام المجرم بارتكاب جريمة اقتصادية تضر بالمصلحة العامة، حيث يرجع أمر تحريك هذه الدعوى العمومية للجهة الإدارية، وتكون إلا بناءا على شكوى مقدمة من طرفها.

ففي المادة الضريبية مثلا لنجد نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة واللذان نصتا على أن تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناءا شكوى من إدارة الضرائب أما في مجال جرائم الصرف فإن الدعوى العمومية تكون بناءا على شكوى مقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر.⁽²¹⁾

ثانيا- دور الجمارك ومصالح الضرائب في مكافحة الغش الضريبي:

تؤدي الضرائب بصفة عامة دورا مهما في تكوين ونمو الاقتصاد غير الرسمي، إذ إن وجود الضرائب يقسم الاقتصاد الوطني إلى قطاعين: أحدهما يخضع للضريبة، والآخر لا يخضع لها، ويختلف تأثير الضرائب

من دولة إلى أخرى، وفي وقت معين، في دولة ما، تبرز أهمية أنواع معينة من الضرائب في تشكيل الاقتصاد غير الرسمي.⁽²²⁾

حيث يعتبر الاقتصاد الغير رسمي كافة الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي تنفذ ويقوم بأدائها العاملون عليها خارج نطاق العمل المسجل والخاضع للقياس والبيانات الرسمية.

يسمى الاقتصاد غير الرسمي باقتصاد الظل والاقتصاد الخفي، أو الاقتصاد الموازي، وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط، بل يشمل أيضا أشكال الدخل التي لا يبلغ عنها والمتحصل من إنتاج السلع والخدمات المشروعة، سواء من المعاملات النقدية، أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة. ومن ثم فإن اقتصاد الظل يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية. أو هو كافة الأنشطة المولدة لدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي إما لتعمد إخفائها أو لتهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عنها، وإنما لأنها مخالفة للنظام القانوني السائد.

1- الغش الضريبي:

هناك عدة أساليب للغش الضريبي وهذه الأخيرة تمكن المكلفين من تجنب دفع الضريبة وهذه الأساليب تتوقف على حجم المؤسسة، النظام الضريبي المطبق، نوعية النشاط الممارس، حجم المنافسة.

وينشر الغش الضريبي في الجزائر بعدة صور هي:

- البيع بدون فواتير وعدم استعمال الحسابات البنكية والصكوك وهو مخالف للمرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 195، والمتعلق بإعداد الفاتورة في المعاملات التجارية أو استعمال فواتير خاطئة.

- تضخيم التكاليف في التصريحات وتبريرها بمستندات مزورة.

- الإخفاء الكلي أي عدم التصريح الكلي بالنشاط، حيث لا يتم تحديد أماكن الغشاشين من طرف الإدارة الجبائية وهو يخص نشاطات سرية تسمح بظهور العمل غير المصرح به، فهذا النوع من الغش يقوم على عدم التصريح بالوجود.
- إن النظام الضريبي الجزائري نظام قائم على التصريح، أين يتم الإخضاع حسب التصريحات المقدمة من طرف المساهمين، والذين يبحثون عن كل الطرق الممكنة لتخفيف القواعد الخاضعة، فهم يلجئون إلى تخفيف الإيرادات أو رقم الأعمال أو زيادة التكاليف، كل هذا لأجل تخفيض الأساس الخاضع للضريبة، ويكون هذا الغش عن طريق العمليات المحاسبية،
- تقديم الرشاوى لبعض أعوان الضرائب وإدارات الجمارك وهيئات أخرى لغرض البصر عن العمليات المخالفة للقانون أو إتلاف الملفات نهائياً.⁽²³⁾

2-النشاطات غير الرسمية التي تخضع لغش:

هي نشاطات غير رسمية، تمارس دون رخصة، من الدولة لأنها في الأصل محظورة وتشمل إنتاج وتوزيع مختلف السلع المحظورة ومنها ما يكون لاعتبارات صحية، اجتماعية، أخلاقية، أو اعتبارات أمنية.

أ- المخدرات:

هي ظاهرة عالمية تعبر الحدود بسهولة وتنتشر في كل دول العالم، ويعود اكتشاف هذه الجريمة في الجزائر إل سنة 1975، حيث تم ضبط ما لا يقل عن 3 أطنان من "رانتج القنب" وتم توقيف مرتكبي الجريمة الذين كان معظمهم من الأجانب، وبعدما كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت منظمة عبور واستهلاك وأصبحت الكميات المحجوزة من المخدرات تتزايد من سنة إلى أخرى، وما هي إلا جزء قليل من مجموع تجارة المخدرات، وأن أكبر كمية من المخدرات تدخل إلى الجزائر عن طريق المغرب.

وفي فترة التسعينات مثلا تراجع الكميات المحجوزة، ولكن هذا لا يعني أن حجم عمليات التهريب قد تناقص، وإنما ترجعه الإدارة إلى الظروف الأمنية الخاصة التي مرت بها البلاد، والتي حدثت من تدخلات أجهزة الأمن.

بالإضافة إلى استعمال المهربين لمسالك جديدة والتخلي عما تكون قد تفتنت إليه أجهزة الأمن وما ساعد على ذلك شساعة الشريط الحدودي.

ب- التهريب:

يقصد بالتهريب عمليات (الاستيراد والتصدير)، دخول وخروج المواد والسلع إلى داخل الحدود الإقليمية الجمركية للدولة، ودون المرور على مصالح الجمارك، ويقصد بالإقليم الجمركي جميع الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة.⁽²⁴⁾

وتواجه مصالح الجمارك مظهرين أساسيين من الغش والتهريب.

- **المظهر الأول:** وهو الذي يزود الشبكات الموازية للنشاطات غير الرسمية.
- **المظهر الثاني:** يتعلق بتيار الغش التقليدي أو العالمي الخاص بالتصريحات المزورة حول النوع والقيمة، ومصدر البضائع.

والتهريب الذي نقصده هنا هو مجموع العمليات التي يقوم بها الأشخاص والجماعات دون المرور الرسمي على الحدود الجمركية.

▪ ففي فترة الاقتصاد المخطط واحتكار الدولة للتجارة الخارجية:

- تميزت هذه الفترة بالتصدير غير الشرعي للمواد المدعمة (الحليب، السكر، الزيت، البنزين...).
- والاستيراد غير الشرعي النادرة في الأسواق المحلية (الأجهزة الإلكترونية، الكهرومنزلية، قطع الغيار).

▪ مرحلة تحرير التجارة:

مع سياسة تحرير التجارة الخارجية، اختلفت ندرة المواد والسلع السالفة الذكر، نسبيا.

ورفع الدعم عن كثير من السلع تحولت وجهة المهربين إلى أنواع أخرى من السلع، وأصبح التهريب من الحدود يخصص:

- عند الاستيراد: يتعلق الأمر خصوصا بالمخدرات، المفرقات، السجائر والكحول.

- عند التصدير: يتعلق الأمر أساسا بالماشية والجلود والفرو، والوقود.

إن شساعة التراب الوطني بالإضافة على نقص الوسائل الملائمة للمراقبة والتغطية، تتيح للمهربين قدرة كبيرة في الحركة وبالتالي الأضرار بالاقتصاد الوطني، وهذا ما سمح بتفاقم ظاهرة التهريب، حيث مست العديد من السلع المشروعة وغير المشروعة، وهذا ما يضرر بالاقتصاد الوطني، ويحرم الخزينة الوطنية من مبالغ ضخمة، وعلى الدولة التفكير في حل المشكلة.

3- الجريمة الجمركية جريمة عمدية:

يعتبر التشريع الجمركي الجزائري من أبرز التشريعات، التي تعتبر الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة، إذ يقدم هذا التشريع كأصل عام على عدم ضرورة توافر القصد الجبائي بتقرير المسؤولية الجزائية، والتي تكفي بمجرد مخالفة القانون الجمركي.

حيث يستمد الطابع المادي للجريمة الجمركية من نص المادة 1/281 من قانون الجمارك الجزائري بقولها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم وذلك يكفي لقيام المسؤولية في المجال الجمركي مجرد وقوع الفعل الإجرامي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباته".

وقد أكدت المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10، والتي

تؤكد على أنه: لا يجب مسامحة المخالف على نيته في المخالفات الجمركية".

وعليه فإن المشرع الجزائري يقضي بإدانة الفاعل حتى ولو لم يثبت القصد الجنائي، لديه بانعدام سوء النية، أي أن المشرع يعاقب على السلوك في حد ذاته بغض النظر عن نية المخالف، غير أن هذا لا يمنع من استفادته من ظروف التخفيف في حالة إثبات حسن النية.

إن نص المادة 281 من قانون الجمارك يقضي أن الجرائم الجمركية لا ينظر فيها إلى الركن المعنوي ولا تشترط هذه الجرائم وجوده بقيامها، بل يكفي تحقق الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لها. وقد جاء نص المادة 281 الرامي لعدم تبرئة المحالفين استنادا إلى نيتهم ليميل جميع الجرائم الجمركية ما عدا ما استثنى بنص.

وتتمثل هذه الجرائم في كل ما يخالف القوانين الجمركية، وتضم عموما كل أعمال التهريب والغش، وعدم التصريح أو التصريح المزور أو الكاذب.

وتنقسم الجريمة الجمركية إلى جنح ومخالفات، ومعيار التمييز بينها يكمن في طبيعة البضاعة محل الغش وقيمتها.

وقد نص قانون الجمارك الجزائري على الجنح الجمركية في المواد من 324 إلى 328، وتتعلق بكل المخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية وهو ما يعبر عنها بجرائم المكاتب، وكذلك كل أعمال التهريب المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

كما نص على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 323 وتتعلق بمخالفات المكاتب، وأعمال التهريب المتعلقة ببضائع غير محظورة وليست خاضعة لرسم مرتفع.

4- توفر القصد الخاص في مخالفات وجنح الجمارك:

بالرغم من أن الأصل في التشريع الجزائري كما رأينا أن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية لا تتطلب القصد الجنائي لقيامها فقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذا الأصل فتضمن قانون الجمارك الأحكام التي تشترط توافر النية لقيام الجريمة الجمركية وأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.

أ- **المخالفات من الدرجة الثانية:** وهي وفقا للمادة 320 قانون الجمارك:

كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم والتغاضي عنها...

ب- **المخالفات من الدرجة الرابعة:** وهي وفقا للمادة 322 قانون الجمارك:

المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

ج- **الجنح من الدرجة الأولى:** وهي وفقا للمادة 325 قانون الجمارك:

كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة وقد اعتبرت هذه المادة في فقراتها ج، د، هـ، و من بين المخالفات:

- كل حصول أو محاولة الحصول على تسليم أحد السندات المنصوص عليها في المادة 21 قانون

الجمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة، أو بأي طريقة تدليسية أخرى.

- كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر.

- كل التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه

الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

- كل التصريحات المزورة أو المحاولات التي لا يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على

استيراد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

لقد استعمل المشرع في كل هذه النصوص عبارات تدل صراحة على ضرورة توفر القصد في هذه الجرائم

الجمركية ومن ذلك: "الهدف" بواسطة وثائق مزورة"، "طريقة تدليسية"، "للحصول أو لمحاولة الحصول"...

د- الشروع في الجنحة الجمركية:

تقضي المادة 318 مكرر قانون الجمارك على أن: "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية ما جنحة ذاتها طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات والشروع كما هو معرف وفقاً لهذا القانون يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- البدء في التنفيذ.

- بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة.

- عمد تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

وعليه فإن الشروع في الجنحة الجمركية كغيره من أنواع الجنح المختلفة يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي.

ومما سبق يتبين لنا أنه بالرغم من أن الأصل العام هو عدم تطلب الركن المعنوي للقيام بالجريمة الجمركية، فإنه استثناء يجب توافر هذا الركن للقول لقيام هذه الجريمة وذلك بنص خاص في القانون الجمركي.

خاتمة:

أمام خصوصية المادة الاقتصادية، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ العامة للنظام العقابي التقليدي.

وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

1- منح المشرع الجزائري بعض الهيئات الإدارية صلاحية تطبيق العقوبات وهي الجزاءات الإدارية كمظهر من مظاهر استكمال العقوبات الجزائية.

2- نقل بعض الاختصاصات العقابية من القاضي الجزائري إلى السلطات الإدارية ولكن ضمن مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ونتوصل إلى التوصيات التالية:

1- إن الجريمة الاقتصادية مثل باقي أنواع الجرائم تقوم على الركن المعنوي، غير أنه قد يكون مفترضا في بعضها.

2- بالنظر إلى سلطات ضبط جرائم القانون الاقتصادي الذين خولهم القانون ضبط هذه المخالفات إلا أنهم لا يخرجون عن نطاق قانون الإجراءات الجزائية من خلال عنصر الإحالة.

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية:

1. المادة 15 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1999، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
4. المادة 58، من القانون 04-02.
5. القانون رقم 09-03.

II. الكتب القانونية:

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2005.
2. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1989.
3. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2018.
4. محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2019.
5. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

III. الرسائل والمذكرات:

1. بغيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسئولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

.IV. المقالات:

1. عبد الغني حسونة، عبد الحلیم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.
2. عبد القادر أزوا، دهيمي نجات، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 02، ديسمبر 2019.
3. كسيرى مسعود، بوزيدة حميد، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، مارس 2013.
4. موفق نور الدين، الإحالة في التجريم والعقاب، وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جانفي 2020.
5. نبيل جعفر عبد الرضا، سامي هاشم فالح، الاقتصاد غير الرسمي في العراق، مجلة المستقبل العربي، أكتوبر، العدد 404، 2012.
6. وفاء شعاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 02، جوان 2011.

الهوامش:

- 1- عبد الغني حسونة، عبد الحلیم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 166.
- 2- القانون رقم 09-03.
- 3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2005، ص 69.
- 5- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2018، ص 260.
- 6- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2019، ص 160.
- 7- نصر الدين هونوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 62.
- 8- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1999، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- 9- بغيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسئولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 40.

- 10- وفاء شيعاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 02، جوان 2011، ص 209.
- 11- موفق نور الدين، الإحالة في التجريم والعقاب، وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جانفي 2020، ص 113.
- 12- أحمد غلي، مرجع سابق، ص 20.
- 13- المادة 15 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 14- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 20.
- 15- نصر الدين هنونو، دارين يقده، مرجع سابق، ص 44.
- 16- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 131.
- 17- عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 413.
- 18- المادة 58، من القانون 04-02.
- 19- عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 415.
- 20- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 127.
- 21- عبد القادر أزوا، دهيمي نجاه، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 127.
- 22- نبيل جعفر عبد الرضا، سامي هاشم فالح، الاقتصاد غير الرسمي في العراق، مجلة المستقبل العربي، أكتوبر، العدد 404، 2012، ص 76.
- 23- كسيري مسعود، بوزيدة حميد، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، مارس 2013، ص 534.
- 24- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 72.